او ابي العين رابا الابجاج الي العيل بعد العقال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا
قال وزنته الان لفلان ان لم يجب المشتري حاضرا احتاج الي الوزن مرة اخري وان كان
حاضرا حين وزنه البايع كما هو العرف في القريات الا اشتري ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع
اذرعتها الان وصدقه المشتري في العكاله وفي العدد روايتين عوعلي الروايتين والله اعلم

فصل في المقبوض على سوم الشرا رجل ساوم
رجلا بقلح وقال لصاحب القلح ارني القلح فدفعه اليه فوقع من يده على اقلاح فانكسر ولا يضمن
القابض القلح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا بغير بيان الثمن فلا يضمن وعليه
ضمان الاقلاح التي انكسرت بفعله رجل جا الى زجاج فقال له ادفع الي هذه القارورة
فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه اخذها
وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده
فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن اولم يبين هذا اذا اخذها
باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن اولم يبين رجل اشترى خلا
فنظر الي الخل فوقعت قطرة ام منه في الدن فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال
وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشتري فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من
الفقاعي فوقع من يده وانكسر لا يضمن لانه عارية سقط الكوز رجل اخذ من البزاز
ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا بعد
بيان الثمن واراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بالقيمة
على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا وان لم يكن امره فلا يرجع لان الامر
بالشرا لا يكون امرا بالاخذ رجل بعث سلعة فقال انظر فيها فاخذها الي الغد فيها

فهلك

٦٩

٩٥

فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع فقالوا لا يكون ضامنا والصحيح انه
يكون ضامنا الا اذا اخذ صاحب السلعة بعد ذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال
هات حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع من يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا
ليذهب به الي منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث
الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا
على انه بالخيار الى ان يذهب به الي منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت الخيار
وقتا فيفسد البيع لا انه ان هلك قبل ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها
كان عليه القيمة رجل دفع سلعة الي منادي لينادي عليها فطولب بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي طالبه فقال صاحب متاع كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد
بيان الثمن قالوا ولا شي على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع فيتبين شراه قبل
البيع فان لم يكن ماذونا بالدفع كان ضامنا **فصل في**
قبض الثمن رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم
فدفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالف والزيادة امانة في يده فلا
يلزمه شي بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان
المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداس للبايع والسدس للمشتري
فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي
درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل
الالف في كيسه ليدفع المائتين الي العلا لرده ليردها فسرق المائتان وسرق الالف من يده
لا يرجع احدهما على صاحبه بشي رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا
على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله واقبل ليأتي بجاريته ليردها
الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه
فكان امينا ولو ان المشتري دفع الي البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها